بسم الله الرحمن الرحيم

تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبية
Medical Malpractice Insurance
ورقة مقدمة لمنتدي اخطاء المهن الطبية

إعداد:

بله ابراهيم العجب

مساعد المدير العام –شركة البركة للتامين

مقدمة :

قال تعالى " وإذا مرضت فهو يشفين"

صدق الله العظيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من تطبب بغير علم فهو ضامن"

شهد الطب خلال العقود الاخيرة تطورا كبيرا وملحوظا جعل الكثير يقرون بان ما حدث من تطور وتقدم في المجالات الطبية خلال العقود الاخيرة يجاوز في اهميته ما تم خلال عشرين قرن من عمر الطب.

ولا يزال الطب يأتى كل يوم بما هو جديد في كافة تخصصاته بحيث اصبح اهم ما يميز الطب الحديث هو الايجابية والفاعلية التى جعلت الطب يتجاوز حدود مهمته الاصلية التى هي الوقاية والعلاج من الامراض ، ليشمل ايضا تحقيق رغبات الانسان في كثير من المجالات غير العلاجيه كما هو الحال مثلا في جراحات التجميل.

ولكن الفاعلية المتزايده والتطور في الطب الحديث نتج عنه اثار ضاره ومخاطر على جسم الانسان حيث ان الكثير من الممارسات الطبية الحديثه تتم فى الغالب من خلال عقاقير لا تخلو من آثار سلبية غير متوقعة قد تظهر بعد فترة من الزمن على الانسان ، وايضا زاد من مخاطر الطب الحديث استخدم الآلات والادوات المعقدة في العلاج مما يسبب الكثير من المخاطر ايضا.

ومحصلة هذا التطور الطبى وما لازمه من مخاطر زاد في الاعمال الطبية الخاطئة ونتج عن ذلك ايضا زيادة كبيرة في عدد الدعاوى المرفوعة امام القضاء للمطالبة بالتعويض عما ينشأ عنها من أضرار.

.

وتامين المهن الطبية هو فرع من تامينات المسئوليات المهنية او التامينات المدنية للمهنيين مثل الاطباء والمهندسين والمحامين والاستشاريين والصيادلة وغيرهم ممن يمارسون انشطة مهنية وينجم عنها خطا مهنى اثناء ممارسة المهنة خلال فترة التامين وحسب شروط واستثناءات وثيقة التأمين المصدرة وعلى هذا الأساس تتحقق المسئولية بتوفير ثلاثة عناصر وهي الخطاء والضرر والعلاقة السببية بينهما والتالى تقوم شركة التامين بتعويض الاصابات الجسدية أو الوفاة التى يتعرض لها الغير بسبب الاخطاء المهنية من قبل المؤمن له (الطبيب) أو أحد مساعديه.

ما هو الخطأ الطبى ولماذا يحدث؟

هو الضرر الجسدى او العقلى اوالاعتلال اوالمرض أو الوفاة الذي يصيب المريض بسبب اهمال أو خطأ أو اغفال من قبل المؤمن له (الطبيب) أثناء تأديته خدماته المهنية في مكان العمل فالسهو أو الخطأ قد يقع فى بعض الحالات دون قصد أو عمد ومع ذلك قد يترتب عليه مطالبات قضائية وقانونية ضد أصحاب المهن ومن بينهم الاطباء بسبب ارتكابهم هذه الاخطاء ، الامر الذي يسبب أضرار للآخرين وتعريضهم لمخاطر تحمل المسؤولية القانونية مما قد يترتب عليهم تعويضات مالية كبيرة.

ويهدف التامين على اخطاء المهن الطبية الى :

أ- حماية المرضى مما يصدر عن الاطباء من اخطاء كذلك ضمان العناية الطبية المطلوبة والمستحقة وذلك من خلال التاكيد على مسئولية الاطباء.

ب- توفير الحرية اللازمة للاطباء في معالجة المرضى وضمان الثقة والامان الكافى لهم ، لان الطبيب عندما يشعر انه مهدد بالمسئولية ولا يستطيع ممارة مهنته ولا يقوم بالابداع والابتكار فانه يتهرب من القيام ببعض الاعمال الطبية الضرورية خوفا من الوقوع فى الخطأ وبالتالى يجب ان يتم العمل في جو يسوده الثقة والطمأنينة وتوفر الحماية اللازمة له.

مسئولية الاطباء ,

تقوم مسئولية الاطباء تجاه عملائهم لسبب من ثلاث:

أ- نتيجة لارتكابهم بانفسهم لخطا مهنى يترتب عليه ضرر لحق باحد المرضى .

ب- بسبب فعل مساعديهم كان يقع الخطا من احد اعضاء هيئة التمريض اثناء اجراء عملية جراحية أو الكشف وتشخيص المرض.
ج- وقد تقوم بسبب الآلات والأدوات التى يستعملونها في أداء مهنتهم.

نطاق التغطية التامينية للوثيقة المهنية للاطباء

1- تغطي الوثيقة مسئولية الطبيب او الجراح عن فعله الشخصة بسبب الاضرار الجسدية التى تلحق بالمريض نتيجة الاخطاء المهنية سواء في التشخيص او فى وصف العلاج او اثناء العمليات الجراحية.

2- تغطي الوثيقة الاضرار التى تلحق بالمريض نتيجة استخدام الآلات (اجهزة الاشعة والمناظير) وهذه الاضرار تنتج من استعمال الطبيب لهذه الادوات

والطبيب وان كان لا يلتزم لمريضه بشفائه او بنجاح العملية التى يجريها لان التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة انما هو بذل عناية الا ان العناية المطلوبه منه تقتضى ان يبذل لمريضه جهودا صادقة فيسال الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ في مستواه الفنى ويتعين عليه لكى يدرا المسئولية عن نفسه قيام حالة الضرورة التى اقتضت اجراء العملية وان يثبت ان المعالجة التى تمت من شأنها ان تنفى عنه وصف الاهمال.

ويحتاج المضرورون من اخطاء الاطباء الى ضمان الحصول على تعويض مناسب لجبر الضرر وهو ما لا يستطيع الطبيب غالبا تقديمه نظرا لضخامة النتائج المترتبة على الخطأ غالبا ولذلك فان من مصلحة الطبيب البحث عن (شركة تأمين) لتقديم هذا الضمان بالتامين من مخاطر العمليات سيتجنب الطبيب الدعاوى من المسئولية.

ويقوم الطبيب بدفع الاقساط مقابل قيام شركة التامين المؤمن لديها بتعويض الاضرار التى تنتج عن ممارسة الطبيب لمهنته ويغطى الضمان الناتج عن عقد التامين نتائج مسئولية الطبيب او الجراح عن فعله الشخصى بسبب الاضرار الجسمانية التى تلحق بالمريض نتيجة الاخطاء المهنية سواء في التشخيص او فى العلاج أو أثناء العمليات الجراحية.

وتحدد شركات التامين في عقد التامين أو الوثيقة المخاطر التى تقوم بضمانها وقد تحددها بالاضرار الشخصية فقط وبهذا تستثنى الاضرار الناتجة بسبب تحرير وكتابة الشهادات او

التقارير الطبية (اضرار غير جسدية) ويمكن ان تضاف الى التغطية بموجب ملحق نظير قسط اضافى كما تضمن الوثيقة الاضرار التى تلحق بالمريض نتيجة استخدام الآلات (اجهزة الاشعة والمناظير)

واذا استعان الطبيب (الجراح) باحد من الغير في اجراء عملية جراحية فان هذا الغير اذا كان طبيبا يسال بصفته عن فعله اما اذا كان هذا الغير ليس طبيبا فان الطبيب الذى استعان به يسال عن افعاله اذ انه تدخل في الجراحة بموافقته ولهذا يعتبر مسئولا عن خطاه الشخصى اما الصيادلة فتكمن مسئوليتهم في مواجهة مستخدمى الادوية وذلك عن اخطائهم المهنية سواء نتيجة اعطاء ادوية غير مطلوبه من جانب المريض أو عدم الدقة والخطأ أثناء تحضير الادوية وكما في باقى انواع المسئولية المهنية الاخرى فقد تقوم هذه المسئولية نتيجة لاخطاء يرتكبها معاونيهم فعلى الصيدلى ان يتاكد ان الدواء الذي يصرفه هو نفسه الموصوف في تذكرة المريض وانه صالح للاستخدام أي غير منتهى الصلاحية كما تقوم مسئوليته في حالات الادمان أو القتل التى تحدث نتيجة صرف للمواد المخدرة بدون تعليمات من الطبيب المعالج.

الاستثناءات:

اى اضرار وقعت قبل بداية التامين ولكن يضمن التامين النتائج التى تظهر بعد انتها عقد التامين اذا ثبت ان الخطا وقع من الطبيب اثناء سريان العقد اى خلال مدة التامين.

اقارب الطبيب وحتى الدرجة الثانية

بالاضافة الى المخاطر التى تستبعد من وثائق التامين عادة تستبعد الاضرار التالية:

الاضرار الناتجة عن عمليات التجميل ويمكن اضافتها نظير قسط اضافى

مبلغ التحمل المبين في الجدول ان وجد.

أي مطالبة نشأت أو دعوى أسست خارج جمهورية السودان. أي غرامات ، عقوبات مالية تعذيرية كانت أم تأديبية.

أي مطالبة ناشئة عن مزاولة أنشطة غير مذكورة في طلب التأمين أو الإقرار.
اي مطالبة يحق للمؤمن له التعويض عنها بموجب اي تأمين آخر إلا بمقدار مايتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن أن يدفعه مثل هذا التأمين الآخر فيما لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة.
أي مطالبة تقام ضد المؤمن له عن عمل نفذه لحساب وباسم اي شركة أو جمعية ينتمى إليها إلا إذا حصل على موافقة الشركة المسبقة مصدقا عليها بموجب ملحق للوثيقة ،
(HIV) و / أو الأمراض ذات الصلة بالـ (HIV) اي مطالبة تنشأ عن نقص المناعة البشرية بما فيها الأيدز (نقص المناعة المكتسبة) و/ أو اي من مشتقاتها المتغيرة أو أنواعها الأخرى
أي مطالبة تنشأ عن القيام بتجارب أو ابحاث علمية ، أو وصف عقاقير أو ادوية طبية أو استعمالها بغرض إجراء تجارب سريرية أو اختبار فعاليتها.

أي مطالبة لأي شخص تنشأ عن إصابة جسدية أو اصابة ذهنية أو مرض أو فاة تتحقق ، أو يصاب بها أو تحدث اثناء وجوده في خدمة المؤمن له ، أو ارتباطه بعقد تدريب لديه الا أن هذا الاستثناء لا ينطبق على اي مطالبة ناتجة عن إصابة جسدية أو ذهنية او وفاة الشخص المستخدم والتي تنجم عن إهمال أو خطأ المؤمن له متي ما كان الشخص المستخدم مريضا لدي المؤمن له .

اي مطالبة تكون مباشرة أو غير مباشرة تسببت عن أو ساهم فيها:

أ- أي فعل مخالف لأي قانون أو نظام سوداني.

ب- أداء المؤمن له لمهامه وهو تحت تاثير المسكرات أو المخدرات.

ج- أي مطالبة بضرر مباشر او غير مباشر كان سببها ، أو أسهم فيها أو نتجت عن اشعاعات ايونية أو تلوث بنشاط أشعاعى من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية ,لا ينطبق هذا الاستثناء على استخدام المواد المشعة أو الطاقة الاشعاعية ، والتى تكون ضرورية ، فقط لأغراض المعالجة والفحوصات الطبية المعتادة على أن تحفظ وتستنخدم تبعا للاحتياطات القياسيةالمتعارف عليها.

د- أي مطالبة تنشأ عن الحرب ، الغزو ، أعمال العدو الأجنبى ، الأعمال العدوانية أو شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) الحرب الأهلية ، العصيان المدنى ، الثورة ، الفتنة ، التمرد ، العصيان ، السلطة العسكرية أو السلطة الغاضبة ، الشغب ، الانتفاضة العسكرية او الشعبية او المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء أو التدمير أو التضرر لأي ممتلكات بأمر أي حكومة شرعية أو فعلية أو سلطة عامة.

الشروط العامة :

(أ) إن مسئولية الشركة عن مطالبة بموجب هذه الوثيقة سوف تنعقد فقط إذا نتجت عن أخطاء الممارسة الطبية أو المسئولية تجاه الغير مطالبة تقام أولا ضد المؤمن له يكون قدم بشانها اخطارا فوريا خلال مدة التأمين المبينة بالجدول.

(ب) لن يكون هناك تعويض بموجب هذه الوثيقة عن أي مطالبة تقام ضد المؤمن له عن خطأ في .الممارسة الطبية أرتكب قبل تاريخ الأثر الرجعي المحدد بالجدول.

(ج) لن يكون هناك تعويض بموجب هذه الوثيقة عن أي مطالبة تقام ضد المؤمن له مسئولية تجاه الغير أو ادعاءات منفصلة ناشئة عن نفس الحدث تمت قبل تاريخ الأثر الرجعي المحدد بالجدول.

(د) بغرض إقرار حد التعويض والتحمل المنطبق فان اي مطالبة مبينة على مجمل ادعاءات تتعلق بأخطاء الممارسة المسئولية تجاه الغير أو ادعاءات منفصلة ناشئة عن نفس الحدث سوف تعالج جميعها على أنها مطالبة واحدة ترتبت على خطا ممارسة طبية كما هو معرف أعلاه (البند رقم) وفي حدود المبلغ المعين في جدول الوثيقة ويشترط ايضا ما يلي :-

(أ) أن تكون البيانات التي احتواها طلب التأمين أو الاقرار صحيحة.

(ب) كما يتوجب على المؤمن له أن يخطر الشركة كتابيًا وبأسرع ما يمكن عمليًا خلال مدة التأمين ، عن أي تغيير يؤثر جوهريًا على الخطر.

على المؤمن له أن يخطر الشركة كتابيًا وبأسرع ما يمكن عمليًا خلال مدة التأمين عن:
الاجراءات القانونية . إلا أن مسئولية الشركة عندها سوف لن تتجاوز المبلغ الذي تم تسوية المطالبة على اساسه مضافا إليه التكاليف والمصاريف التي جرت موافقة الشركة حتي تاريخ .الرفض والذي لن يتجاوز بأي حال حد / حدود التعويض المبينة في الجدول
يجوز للشركة إلغاء هذه الوثيقة بموجب اخطار كتابي بذلك يرسل للمؤمن له مدته ثلاثون يوما (30) وفي هذه الحالة يصبح المؤمن له مستحقا لاسترداد جزءًا تناسبيا من الاشتراك عن المدة المتبقية من التأمين اعتبارا من تاريخ الإلغاء.
ويجوز للمؤمن له إلغاء هذه الوثيقة في أي وقت وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بقيمة الاشتراك القصير الأجل وفق الجدول أدناه :-
ولن تكون الشركة ملزمة برد اي اشتراك للمؤمن له في حالة وجود اي مطالبة أو مطالبات مبلغ عنها بموجب هذه الوثيقة.

طلب تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبية يحتوى على بيانات يتوجب على طالب التامين تعبئتها مثل اسم طالب التأمين وعنوانه / موقع مزاولة المهنة/حدود التغطية وحدود التعويض المطلوبين/ سنة التخرج واسم الجامعة التى تخرج منها الطبيب/ و هل تم الترخيص له في السودان بمزاولة المهنة الطبية التي يمارسها هل لديه تأمين المسئولية المهنية الطبية / هل سبق لشركة تأمين له تأمين المسئولية المهنية أو امتنعت أو رفضت تجديده هل اقيمت ضده مطالبات أو دعاوى بسبب إهمال أو خطأ أو إغفال وغيرها من الاسئلة التى يحتويها طلب التامين وفى النهاية يوقع طالب التامين على اقرار بصحة المعلومات التى التى ادلى بها.

التوصيات:

1- أن تقوم وزارة الصحة باستصدار تعليمات الزامية بخصوص التأمين ضد الاخطاء المهنية الطبية.

2- عدم تجديد اي رخصة لمزاولة المهن الطبية من قبل وزارة الصحة الا بوجود وثيقة تامين ضد المخاطر المطلوبة .

والله الموفق